

انما يتحقق انما يتحقق انما يتحقق

ضمن ما تلف بها ولا ضمان في ما تلف بشئ فعدلت
المالك في فناءه في جرح التصرف بان لا يكون له ما تنفع
ولا يمتنع كذا لا يمتنع غير نافذة وان استأجر
من حفر في غير فناءه وان علم فعلم الاجير
فصل في ما يضمنه الاجير وان قال به ففناى
والى فيه حق الحق والضرر على الاجير قياسا
وعلى المستاجر استصحابا ومن بنى قنطرة بغير اذن
الامام فتعدرا حد المرو عليها فمطبق فلا ضمان
على الباني **فصل** ان مال حائطا الطريق العام
فطوبى له بغيره بغيره من سائر اوقافه واشهاد عليه
فلم يضمنه في سنة يمكن نقضه فيها فلتلفه بنفسه
ضمن عاقلة النفس في الماروكذا الوطع ليس من
ملكه نقضه كسب الصالح ووصية الزاهد بقدر
الرهمة بعد الناجز والمكسب والى يضمن ان ياعه
بعد الاستعداد سنة 21 المستقر مستعد وان
طوبى له بغيره بغيره من سائر اوقافه واشهاد عليه
وان بناء ما لا يشاء ضمن ما تلف لسوقه

وان لم يطالب بنقصه كما في اضرار الجناح وخمسه
فان ادى ما لم يملكه ارجلها فاعطى لرجلها او
سائرها فيصير تأجيله وابطاؤه ولا يصح التأجيل
فيما لا يملكه الطريق ولو مرة القاضي او الشهيد ولو
كان الحائط بغيره فاشهد على احد هذه ضمن
ما تلف به وعندهما نصفه وان حفر احد ثلثة في
داره لم يدر بغيره بغير اذن شركه او بغيره
ضمن ثلث ما تلف به وعندهما نصفه **باب جنائنه**
البهيمة وعليها يضمن الزكيا وطئت فابنه
او اصابته بيدها او رجلها او رأسها او كدمت
او خبطت او صدمت لاما نجت برجلها او
ذنبها اذا اذ او قفها ولا ما عطيت برجلها او ذنبها
سائرها او فواقه لاجله وان اوقفها الا احد ضمن
باعتها بغيره اصابته بيدها او رجلها او كدمت
او خبطت او صدمت لاما نجت برجلها او
ذنبها اذا اذ او قفها ولا ما عطيت برجلها او ذنبها
سائرها او فواقه لاجله وان اوقفها الا احد ضمن
باعتها بغيره اصابته بيدها او رجلها او كدمت